

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع59د

تاريخ القرار: 29 أفريل 2014

ق ر ا ر

بتاريخ 29 أفريل 2014 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع59د في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

المدعية: شركة

من جهة


في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15
جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون
ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل
2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ السريع والمتمم بالأمر ع53د
المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد15دد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد159دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام بإيقاف العرض التجاري " ادوخ" والمتمثل في تمكين حرفائها من التمتع على امتداد 24 ساعة وكامل أيام الأسبوع بتعريفه دنيا تقدر ب 40 مليم للدقيقة الواحدة نحو جميع المشغلين.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن كانت قد تقدمت بتاريخ 23 أفريل 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاتها تحت عد104دد وتضمنت تظلمها من العرض التجاري " ادوخ" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يتيح لمشتركيها بنظام المسبق الدفع التمتع بتعريفه تقدر ب 40 مليم الدقيقة الواحدة لإجراء المكالمات صالحة نحو كل المشغلين للهاتف القار والجوال على امتداد 24 ساعة وكامل أيام الأسبوع بالإضافة إلى التمتع ب 700 Mo bonus أنترنات الجيل الثالث كل شهر عند استهلاك 10 دنانير، وطلبت بناء على ذلك الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض موضوع النزاع وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الشهرية كعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه لاسيما وأنه يمثل ممارسة تخل بالمنافسة النزيهة وعرقلة لآليات سوق الاتصالات. كما طلبت الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديدا في تطبيق مقتضيات الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات بهدف ردع هذه الخروقات .

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت ' تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إتيان بعض الممارسات المخالفة للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة من خلال إقدامها على تسويق عرض تجاري جديد تحت الاسم التجاري " ادوخ" يخول لحرفائها التمتع على امتداد 24 ساعة وكامل أيام الأسبوع بتعريفه تقدر ب 40 مليم للدقيقة الواحدة صالحة نحو جميع المشغلين، معتبرة أنه بإقرار هذه التعريفه ، تنتهج المدعى عليها سياسة تحطيم أسعار التفصيل لتكسب قاعدة حرفاء بطرق منافية لقواعد المنافسة النزيهة، وذلك من خلال البيع بالخسارة، مؤكدة ان هذه الممارسات من شأنها أن تلحق بها أضرار يصعب تداركها.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها مطبوعة تم استخراجها من موقع الواب الخاص بـ " تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه .

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية حمائية تتمثل في إلزام بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.

في الطلبات :

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها ، أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات ، شرع فعلا في تسويق عرض تجاري جديد للهاتف الجوال مسبق الدفع تحت الاسم التجاري " ادوخ" يتمثل في تمكين المشتركين به من إجراء مكالمات في اتجاه جميع المشغلين بتعريفه تقدر بـ 40 مليم للدقيقة الواحدة وتوجيه إرساليات قصيرة بنفس التعريفه بالإضافة إلى التمتع بسعة أنترنات بـ 700 Mo صالحة لمدة ثلاثين يوما بعد استهلاك 10 دنانير.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة ، أن المدعى عليها كانت قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 بموجب مراسلتها عدد DRO/int/2014/08/04 المؤرخة في 10 أفريل 2014 بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض المتظلم منه وفقا للخصائص التجارية الأنف ذكرها.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية للمشغلين ، أصدرت الهيئة قرارها عدد 83-د بتاريخ 18 أفريل 2014 القاضي برفض ترويج العرض المذكور بعدما تبين لها عدم احترام التعريفات المقترحة به للسقف الذي تم ضبطه بالمبادئ التوجيهية والقاضي بوجود ألا تقل تعريفه الهاتف الجوال عن 90 مليما علاوة على إخلال شركة " أورنج تونس" بأجل تقديم مشروع العرض للهيئة والمحدد بـ 15 يوما قبل تسويقه.

وحيث أن تعمد شركة ترويج العرض موضوع الدعوى دون موافقة الهيئة فيه مخالفة صارخة للضوابط القانونية والترتيبية المنظمة للعروض التجارية وخرق لقرارات الهيئة ومساس بقواعد المناقصة النزيهة.

وحيث لا جدال في أن عدم مراعاة التعريفات المضمنة بالعرض المتظلم منه لمعدل السقف الذي ضبطته الهيئة لضمان المناقصة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق ضررا بالعارضة كما أن الاستمرار في تسويقه سيرتب نتائج سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستتج مما سبق، أن طلب المدعية الرامي إلى إيقاف ترويج العرض المتظلم منه "إدوخ" في انتظار البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة بكتابة الهيئة تحت عدد 104-د كان مؤسسا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة واتجه الإستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بإيقاف العرض التجاري المسوق من طرف " تحت الإسم التجاري "إدوخ" وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

